مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 418-444

تاريخ الإرسال (2017-12-20)، تاريخ قبول النشر (2018-03-12)

أثر نظرية الاحتياط في أصول الفقه الحنفي- دراسة أصولية تطبيقية

أ. أريج أمين الشديفات *[1]
أ.د. محمد السكر [1]

[1] قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة/الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: iloveyoumaryam20@yahoo.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى اعتماد الحنفية على نظرية الاحتياط، ومدى تأثر أصحاب المذهب بها عند تقرير القواعد، وتوصلت الدراسة إلى أن الحنفية قرروا قواعدهم، وبنوا مذهبهم وفق هذه النظرية، وطبقوا هذه القواعد في عدد من الفروع ؛ وقد ذكرت في نهاية الدراسة عدد من القواعد الناظمة لنظرية الاحتياط في الأصول.

كلمات مفتاحية: نظرية الاحتياط – أصول الفقه الحنفي

Impact of Precaution Theory in the Origins of the Hanafi Doctrine - Fundamentalism and Practical Study –

Abstract

The study aims to clarify hanafya Extent of dependence on precaution theory, And the extent of influence of the owners of the doctrine when determining their origins, and the study concluded that the Hanafis decided their rules, and built their doctrine according to this theory and applied these rules in a number of branches At the end of the study I mentioned a number of rules governing the precaution theory in the origins of the doctrine.

Keywords: Precaution, origins, Hanafi doctrine.

مقدمة:

الحمد لله –رب العالمين–، والصلاة والسلام على الرسول الحبيب الأمين، أما بعد:

تتميز الشريعة الإسلامية بعدة مميزات تجعلها تختلف عن غيرها، مما يجعل كل ذي عقل يرى الإعجاز الرباني في نصوص الشريعة وأحكامها، بكونها ترشد إلى كل ما فيه خير وصلاح للمكلف.

ومن مظاهر التميز نظرية الاحتياط التي جاء بها التشريع الإسلامي، والتي تجعل طريق المكلف باتجاه أهداف المشرع ومقاصده محوطة بسياج من الثقة والاحتياط للوصول لمقصد المشرع.

ونظرية الاحتياط تتشعب أثارها إلى كافة أبواب الفقه الإسلامي، فهي ذات أهمية بمكان، ولقد ظهرت تطبيقاتها بين المجتهدين بكونها تعين المجتهد على فهم فلسفة المشرع، وستتناول هذه الدراسة أثر نظرية الاحتياط في التقعيد الأصولي عند المذهب الحنفي بكونه من المذاهب التي توسعت بالأخذ بالاحتياط.

مشكلة الدراسة:

وبما أن هذه النظرية بالأهمية بمكان، وخاصة في هذا العصر، فيجب على المجتهد الاطلاع على الفقهاء القدامى كيف طبقوا هذه النظرية في الأصول أو في الفروع، لذلك تتكون إشكالية الدراسة في السؤالين التاليين:

1- ما أثر نظرية الاحتياط في التقعيد الأصولي في المذهب الحنفي؟ .

2-هل طبق الحنفية القواعد الأصولية المبنية على نظرية الاحتياط في فروعهم وما مظاهر هذه التطبيقات؟ .

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- تعتبر نظرية الاحتياط من أهم الأمور التي تعين المجتهد على فهم فلسفة المشرع في إصدار الأحكام، وأنها وسيلة لتحقيق أهداف وغايات سعى إليها الشارع، ليوصل المكلف إلى ما يقصده ويرمى إليه.

2- هذه الدراسة ستظهر مدى أهمية نظرية الاحتياط في الأصول، والتي تنبني عليها الفروع، وستتمحور حول أصول المذهب الحنفي كنموذج يعبر عن أهمية هذه النظرية.

أهداف الدراسة:

تتضح أهداف الدراسة بعد إبراز الإشكاليات التي تدور حولها هذا الدراسة، فتهدف الدراسة إلى إيجاد تطبيقات لهذه النظرية، وإلى أي مدى يمكن تطبيقها، فتتبلور الأهداف في التالي:

1-بيان أثر نظرية الاحتياط في التقعيد الأصولي عند المذهب الحنفي.

3-بيان موافقة الفروع للأصول التي اعتمد الحنفية في تنصيصها على نظرية الاحتياط.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة في الاحتياط منها في الجانب النظري، ومنها في العملي، واختارت الباحثة دراستين واحدة كان أكثر تركيزها على الجانب النظري، والثانية في الجانب التطبيقي:

1-**سماعي، محمد عمر، نظرية الاحتياط الفقهي، قُدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطّلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة2016:** قدم الباحث في هذه الدراسة مفهوم كلي للنظرية ببيان حقيقتها، وأسبابها، ومقوماتها، ومسالكها، وقواعدها، وآثار مترتبة عليها في الأصول والفروع، وكان التطبيق في دراسته على نطاق انتقائي، فالدراسة كانت مركزة على النظرية بشكل أكبر.

2-بوزغيبة، **مصطفى، نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، المملكة المغربية، بحث منشور على الانترنت:** تطرق الباحث في دراسته إلى حقيقة الاحتياط، وحجيته، وشروطه، وفوائده بشكل عام، ثم عرض تطبيقات لنظرية الاحتياط عند الأمام مالك في الأصول والقواعد والفروع، بكون الإمام مالك أكثر العلماء توسعاً في نظرية الاحتياط.

وستقوم الباحثة بتسليط الضوء على أثر نظرية الاحتياط في التقعيد الأصولي عند الحنفية، ومدى تأثر أصولهم بهذه النظرية، ودور هذه النظرية في البناء الأصولي للمذهب الحنفي.

منهج البحث:

1-المنهج الاستقرائي: حيث قامت الباحثة بجمع المادة العلمية مظانها، ومصادرها الأصلية فيما يتعلق بالقواعد الأصولية المبنية على نظرية الاحتياط في المذهب الحنفي، وإيراد مظاهر وتطبيقات لتلك الأصول.

2-المنهج التحليلي: حيث قامت الباحثة بتبيين مدى أخذ الحنفية بنظرية الاحتياط في البناء الأصولي للمذهب، وإن لم يصرحوا بالتحوط في قواعدهم، إلا أن ذلك كان يظهر في القواعد عندهم.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: أثر نظرية الاحتياط فيما يتعلق بالنص

المبحث الثالث: أثر نظرية الاحتياط فيما يتعلق بالقياس

المبحث الرابع: أثر نظرية الاحتياط فيما يتعلق بالأدلة التبعية

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

لابد لكل باحث أن يتطرق في بداية دراسته لمفاهيم عنوان الدراسة:

المطلب الأول: تعريف نظرية الاحتياط لغةً واصطلاحاً:

ينقسم هذا المطلبين إلى فرعين: أولهما تعريف معنى النظرية لغةً واصطلاحاً، والثاني تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: النظرية لغة واصطلاحاً:

أولاً: النظرية لغةً: من نظر، وهو حس العين [1].

فالمعنى اللغوي يظهر أن النظرية تُدرك من الملاحظة والنظر.

(1) ابن منظور، لسان العرب،ج5،ص 215.

ثانياً: النظرية اصطلاحاً:

لم يعتن الفقهاء القدامى بما يسمى بالنظريات الفقهية، لكونهم كانوا يستنبطون الأحكام من مصادر المنقول والمعقول في كل مسألة على حدة، إلى أن جاء المتأخرون بالنظريات الفقهية، وممن عرف النظريات الفقهية

واهتم بها الدكتور الدريني، وعرفها بأنها: "**مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين**"[1].

الفرع الثاني: الاحتياط لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الاحتياط لغةً: حفظه وتعهده [2]، واحتاط الرجل لنفسه: أخذ في الحزم وبالثقة [3].

ثانياً: الاحتياط اصطلاحاً:

تنوعت الألفاظ في تعريف مفهوم الاحتياط عند الأصوليين إلا أن مقصودهم واحد من مضمون النظرية:

فقد عرف **ابن الهمام** الاحتياط بأنه:**(العمل بأقوى الدليلين)** [4].

وقد عرفه العز بن عبد السلام بأنه:**(ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه)** [5].

ويمكن أن نخرج بتعريف جامع مانع لنظرية الاحتياط بأنها: "**مفهوم شرعي يقوم على الأخذ بأوثق وأحزم الطرق عند العجز عن معرفة حكم الشارع**".

المبحث الثاني: أثر نظرية الاحتياط في التقعيد الأصولي فيما يتعلق بالنص:

تدخل نظرية الاحتياط في القواعد الأصولية كما تدخل في القواعد الفقهية والفروع، ولوحظ ذلك كثيراً في المذهب الحنفي، والقاعدة لغةً: نقيض القيام [6]، واصطلاحاً: هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه [7]؛ فهي تجمع حكم فروعها في صياغة واحدة، وبما أنه هذه وظيفتها لابد من دخول نظرية الاحتياط في القاعدة بشكل عام.

المطلب الأول: إذا تعارض العام والخاص قدم العام احتياطاً:

العام والخاص مصطلحات أصولية تدخل في مجال تفسير النصوص، **فالعام:** هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [8]، و**الخاص:** هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد [9]؛ فإذا تعارض العام الذي من صفته أنه يستغرق جميع ما يصلح له، والخاص الذي وضع لمعنى واحد أيهما يقدم وأيهما أقرب للاحتياط؟؟.

(1) الدريني، النظريات الفقهية، ص140.

(2)ابن منظور، لسان العرب،ج7،ص279.

(3)الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،ج19،ص220.

(4) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،ج3،ص176.

(5)ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج2،ص58.

(6) ابن منظور، لسان العرب،ج3،ص357.

(7) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،ج1،ص74.

(8)البخاري، كشف الأسرار،ج1،ص83.

(9)البزدوي، أصول البزدوي،ج1،ص6.

الفرع الأول: تعارض العام والخاص عند الحنفية:

الحنفية لهم سياسة في العام والخاص إذا تعارضا، فالمعروف عند جمهور العلماء أن العام والخاص إذا تعارضا ؛ فإن الخاص يُقدَّم على العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام أم لم يعلم أم علم تأخره عن الخاص [1]؛ بكون أن الخاص يتناول الحكم على وجهٍ لا يحتمل التأويل، والعام يتناوله على وجهٍ يحتمل التأويل، فكان الخاص أولى[2]، بخلاف الحنفية ؛ فإنهم يقررون بأن بأن دلالة العام على أفراده قطعية، وهو بمنزلة الخاص؛ لذلك هم يقدمون النسخ على التخصيص ، فالعام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، وبرهان ذلك: أن من قال لغيره أعط زيداً درهماً ،ثم قال لا تعط أحداً شيئاً، فكلامه الأخير عام والأول خاص، والعام المتأخر نسخ الخاص المتقدم، وكذا في الأحكام الشرعية، فيمكن أن يكون الحكم شُرع لفئة معينة ، أو لمدة زمنية معينة ، ثم جاء حكم عام نسخ ما قبله من الأحكام الخاصة.

أما عن الخاص فإنه لا يخصص العام إلا إذا جاء متأخراً: كمن قال لا تعط أحداً شيئاً، ثم قال أعط زيداً درهماً، وأما إن لم يعلم المتقدم من المتأخر؛ فإن العام يقدم احتياطاً[3].

وهذا النهج عند الحنفية يدل على مدى حزمهم وتحوطهم للنص العام الذي جاء به الشارع؛ فالخاص عندهم لا يخصص العموم أو ينسخه بالقدر الذي جاء به إلا من آكد وأوثق الطرق.

الفرع الثاني: تطبيقات على تعارض العام والخاص عند الحنفية:

وُجد عدد من التطبيقات يرجع فيه سبب الخلاف هو الساسة المتبعة عند وجود تعارض بين العام والخاص:

أولاً: طهارة بول ما يوكل لحمه:

صورة المسألة: بول ما يجوز أن يؤكل لحمه من البقر والغنم وغيرها هل هي طاهر كطهارة لحمه أم نجسة؟

ورد حديث متعارضين في حكم طهارة بول ما يؤكل لحمه:

1-عن أبي هريرة أن رسول الله-ﷺ -قال :**(استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)**[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام في نجاسة جميع الأبوال[5]دون التفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه،ف**(تنزهوا)** أي: تحرزوا أي يصيبكم شيء منه[6]، و(**عامة عذاب القبر من البول**) أي: أكثره بسبب التهاون في التحفظ منه[1]، ومعنى ذلك التحرز عن البول بكل مصادره.

---

(1)القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق،ج2،ص270،الشوكاني،إرشاد الفحول،ج1،ص154،السبكي،الأشباه والنظائر،ج2،ص198،الماردیني،الأنجم والنظائر،ج2،ص198،الماردیني،الأنجم الزاهرات،ج1،ص42،السبكي،الإبهاج شرح المنهاج،ج2،ص168،الجويني،البرهان في أصول الفقه،ج2،ص313،ابن قدامة، جنة الناظر،ج3،ص64،ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج3،ص382.

(2) الباجي، الإشارة في معرفة الأصول،ج1،ص7.

(3)البخاري، كشف الأسرار،ج2،ص283،البزدوي،أصول البزدوي،ج1،ص59،السرخسي،أصول السرخسي،ج1،ص133.

(4)الدار قطني، السنن، كتاب الطهارة ،باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه،ح7،ج1،ص128،والحديث صحيح(ابن الملقن، البدر المنير،ج2،ص323).

المنير،ج2،ص323).

(5)السرخسي، أصول السرخسي،ج1،ص133.

(6) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير،ج1،ص652.

وقال ابن حجر: أن الحديث(ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد)[2].

2-عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة [3]اجتووا [4]المدينة ؛ **فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله -ﷺ-فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر [5]أعينهم وتركهم بالحرة[6] يعضون الحجارة)**[7].

وجه الدلالة: هذا الحديث خاص في طهارة أبوال الإبل، وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس[8].

قال الحنفية أن حديث العرنيين منسوخ بالحديث العام في حرمة جميع الأبوال، **قال ابن نجيم في البحر الرائق:**

(أن العام قبل الخصوص يوجب الحكم فيما تناوله قطعا كالخاص حتى يجوز نسخ الخاص بالعام عندنا كحديث العرنيين ورد في أبوال الإبل وهو خاص نسخ بقوله استنزهوا من البول؛ لأن البول عام لأن اللام فيه للجنس في ضمن المشخصات فيحمل على جميعها إذ لا عهد وحديث العرنيين متقدم لأن المثلة التي تضمنتها منسوخة بالاتفاق لأنها كانت في ابتداء الإسلام)[9].

ويدل ذلك أن جميع الأبوال عند الحنفية نجسة، وأما حادثة العرنيين فاعتبروها حادثة خاصة بهم[10]، أو واقعة حال، وزيادة على ذلك أن الحادثة كانت في بداية الإسلام فكانت منسوخة بالعام المتأخر، وفي ذلك احتياط للحكم العام لجميع الأمة ، فلا يخصصه حادثة وقعت لفئة معينة وكانت رخصة لهم .

وذلك بخلاف من يقدم الخاص على العام؛ فإنهم قالوا بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وورود الخاص على العام خصص أفراد العام بطهارة بول ما يؤكل لحمه من عموم الحكم بنجاسة جميع الأبوال[11].

ثانياً:التكلم في الصلاة:

صورة المسألة: أن من نطق أو تكلم في الصلاة عمداً كان أو سهواً هل تبطل صلاته؟.

قال الرسول -ﷺ-:**(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن)**[1].

---

(1) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير،ج2،ص246.

(2)ابن حجر، فتح الباري،ج1،ص366.

(3)قبيلة عدنانية(العيني، عمدة القاري،ج26،ص37).

(4)اجتووا: أي أصابهم الجوى ،وهو داء الجوف(العيني، عمدة القاري،ج5،ص86،اللهيميد،إيقاظ الأفهام،ج7،ص48).

(5) أي حموا المسامير، ففقؤا بها أعينهم (العيني، عمدة القاري،ج26،ص38).

(6)هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (اللهيميد، إيقاظ الأفهام،ج7،ص49).

(7)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة،ح1501،ج3،ص566.

(8)الشوكاني، نيل الأوطار،ج1،ص59.

(9)ابن نجيم، البحر الرائق،ج1،ص120.

(10)ابن نجيم ،البحر الرائق،ج1،ص120،البابرتي،العناية شرح الهداية،ج1،ص334،المنبجي،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،ج1،ص68،السرخسي،المبسوط،ج1،ص49،الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،ج1،ص240،الكاساني،بدائع الصنائع،ج1،ص61،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج1،ص27،ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج1،ص226.

(11)مواق، التاج والإكليل،ج1،ص41،ابن عبد البر، الكافي، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة،ج1،ص6،ابن قدامة،الكافي،ج1،ص86،النجدي،حاشية الروض المربع،ج1،ص354.

وجه الدلالة: النص يقتضي انتفاء الصلاح مطلقا؛ فشمل العمد والنسيان والخطأ والقليل والكثير، عالما بالتحريم أم لا[2].

وقد تمسك الحنفية بعموم هذا النص، وقرروا أن من تكلم في الصلاة عامداً كان أو ناسياً=؛ فإن ذلك من مفسدات الصلاة، ولم يخصصوا الناسي بحديث الرسول-ﷺ-:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3]،بكون أن الحديث الأخير يدل على رفع الإثم؛ بكون من تكلم ناسياً أفسد صلاته من غير قصد فلا يأثم بذلك، لكنه لا يخرج أياً من أفراد العام ولا يخصصه بحكم مخالف[4].

أما من قدم العام على الخاص فقد أخرجوا الناسي من العموم للحديث السابق:(رفع عن أمتي....)، واستدلوا على التخصيص بقصة ذي اليدين، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين[5]:أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله -ﷺ -:(**أصدق ذو اليدين فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول**)[6]، فدل الحديث أن العموم غير مراد بالحديث بكون الرسول-ﷺ أكمل صلاته بعد التكلم في الصلاة[7].

إلا أن الحنفية اعتبروا قصة ذي اليدين منسوخة بعموم قوله ﷺ:(إن صلاتنا لا يصلح...)،؛ بكونها كانت في ابتداء الإسلام[8]؛ لذلك تمسكوا بالعموم بكون لم يرد ما يخصصه عندهم، وهذا من التحوط للعموم الذي يحمل حكماً خاصاً بجميع الأمة.

المطلب الثاني: دلالة العام على أفراده:

سبق تعريف العام[9]، أما **القطع في الاصطلاح الأصولي:** نفي الاحتمال أصلا ، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل[10]، أما **الظن:** هو ما كان جانب الثبوت فيه راجحًا ، ويسمى غالب الرأي [11] ، وصورة المسألة أنه ورد نص عام، هل تكون دلالته على أفراده قطعية، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل قطعي، أم أن دلالته على أفراده ظنية بحيث يجوز تخصيصه بقطعي أو ظني.

الفرع الأول: دلالة العام على أفراده عند الحنفية:

---

(1)مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة،ح1227،ج2،ص70.

(2)ابن نجيم، البحر الرائق،ج2،ص2.

(3)ابن ماجه ،السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،ح2045،ج1،ص659.

(4)الموصلي،الاختيار،ج1،ص68،ابن عابدين، الدر المختار،ج1،ص663،البابرتي،العناية شرح الهداية،ج2،ص128،السرخسي،المبسوط،ج1،ص169،المرغياني،الهداية،ج1،ص61،الكاساني،بدائع الصنائع،ج1،ص233،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج1،ص124،ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج1،ص396.

(5)ذو اليدين السلمي :يقال هو الخرباق وفرق بينهما بن حبان قال أبو هريرة صلى النبي ﷺإحدى صلاتي العشى فسلم في ركعتين فقام رجل في يديه طول يدعى ذا اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت الحديث(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة،ج2،ص420).

(6)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس،ح714،ج1،ص102.

(7)ابن رشد، بداية المجتهد،ج1،ص102،مالك بن أنس،المدونة،ج1،ص355،الشافعي،الأم،ج1،ص124،النووي،المجموع،ج4،ص78.

(8)ابن نجيم، البحر الرائق،ج2،ص3،ابن عابدين، الدر المختار،ج1،ص633،السرخسي،المبسوط،ج1،ص169،الكاساني،بدائع الصنائع،ج1،ص234،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج1،ص155.

(9)ص6.

(10)التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،ج1،ص125.

(11) البخاري، كشف الأسرار،ج4،ص428.

من القواعد المقررة عند الحنفية أن العام قطعي، وأن قطعيته تشمل جميع أفراده وبذلك لا يخصص[1] العام إلا بدليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة، ولا يجوز تخصيص العام القطعي بشيء من الظنيات: كحديث الآحاد إلا إن خصص العام القطعي أولاً بدليل قطعي، فيجوز بعد ذلك تخصيص باقي أفراده بالدليل الظني[2]؛ لكون اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له إلا أن تدل القرينة على خلافه؛ ولأن خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر؛ فاحتمال الخصوص هنا كاحتمال المجاز في الخاص؛ فالتأكيد يجعله محكما[3].

وهذه مما يدل على حزم الحنفية واحتياطهم للعموم الذي جاء به الشارع، وأنه لا يخصص إلا بقرينة قاطعة تبين أن الشارع لم يرد العموم عند إيراده له.

وما قرره الحنفية خلاف قول جمهور الأصوليين[4] بأن دلالة العام على أفراده ظنية؛ لكثرة وجود المخصصات على العام، ولكثرة طروء عرف الشارع في استعمال العام[5].

الفرع الثاني: تطبيقات على قطعية دلالة العام عند الحنفية:

وُجد عدد من التطبيقات خالف الحنفية فيها لأصلهم المقرر، وهو قطعية العام :

أولاً: حكم سورة الفاتحة في الصلاة:

صورة المسألة: إذا نسي المكلف قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، هل يعيد صلاته بكونها ركن، أم أنه يكتفي بسجود السهو؟

ورد دليلان متعلقان في هذه المسألة:

1-دليل عام: قال تعالى:(**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**)[6].

وجه الدلالة: أن الآية نصت على حكم مطلق بوجوب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة دون تقييد بأي سورة من السور[7].

2-دليل خاص: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ **قال :(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[8].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها.

تمسك الحنفية بالعموم الوارد في الآية بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركن من أركانها، وأن الصلاة تتم من دونها إلا أنهم اعتبروها واجباً بكون النبي-عليه السلام-واضب عليها، فمن تركها يسجد سجود السهو عامداً كان أم ناسياً.

---

(1)التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته(البخاري، كشف الأسرار،ج2،ص327).

(2)البخاري، كشف الأسرار،ج2،ص293،السرخسي،أصول السرخسي،ج1،ص133، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج2،ص347، الزركشي، البحر المحيط،ج2،ص197، العطار، حاشية العطار،ج3،ص292.

(3)تاج الشريعة، التوضيح على التنقيح،ج1،ص20،البخاري،كشف الأسرار،ج2،ص321.

(4)الشوكاني، إرشاد الفحول،ج1،ص388،الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج2،ص347،الزركشي،البحر المحيط،ج2،ص197، الأنصاري، غاية الوصول،ج1،ص60.

(5)حسن، الكلمات النيرات،ج8،ص18،العطار،حاشية العطار،ج3،ص292،الأنصاري،غاية الوصول،ج1،ص60.

(6)سورة المزمل، آية 20.

(7)الموصلي،الاختيار،ج1،ص61.

(8)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم،ح757،ج2،ص186.

وقالوا أن الحديث الشريف حديث آحاد لا يقوى على تخصيص العام بكون دلالته قطعية، والمقصود بقوله –ﷺ"لا صلاة" أي نفي الكمال لا نفي الصحة[1].

وذلك بخلاف من قال بأن دلالة العام على أفراده ظنية فقد خصصوا العموم الوارد بحديث:(لا صلاة....)، واعتبروا الفاتحة ركن لا تصح الصلاة دونها[2].

الفرع الثاني: حكم ترك التسمية على الذبيحة عمداً:

صورة المسألة: إذا ترك المسلم التسمية على الذبيحة تعمداً، هل يجوز الأكل منها، أم لا يجوز بكونه لم يذكر اسم الله عند ذبحها؟

اعتمد الحنفية في بيان حكم هذه المسألة على الآية الكريمة التالية: قال تعالى:(**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**)[3].

وجه الدلالة: وردت الآية الكريمة بصيغة النهي ،والنهي يفيد التحريم، فإن ترك الذابح التسمية عمدا مسلماً كان أو كتابيا؛ فذبيحته ميتة لا تؤكل[4].

وقد أخذ الحنفية بعموم هذا النص إلا أنهم أخرجوا الناسي؛ لأن في تحريم ذبيحته حرجاً عظيماً؛ ولأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان، فكان في اعتباره حرج، ووردت عدة نصوص عامة في رفع الحرج[5]، قال تعالى:(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [6]، وإخراج العامد فيه تعطيل للنص العام بكون لم يبق تحت العموم أي من أفراد العام، وحديث الآحاد لا يقوى على إلغاء النص العام القطعي[7].

وهذا فيه نوع من التحوط للعموم عند الحنفية، بأن لا يخصص العام بما يلغي ما تحته من الأفراد، فالأصل هو العام، والخاص لا يقوى على إلغاءه.

(1) الموصلي،الاختيار ،ج1،ص61،البابرتي،العناية شرح الهداية،ج1،ص479،المنبجي،اللباب،ج1،ص226،السرخسي،المبسوط،ج1،ص19،الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،ج1،ص426،الكاساني،بدائع الصنائع،ج1،ص160،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج1،ص105،ابن الهمام، شرح فتح القدير ،ج1،ص24.

(2)النفراوي، الفواكه الدواني،ج2،ص247،الإمام مالك،المدونة،ج1،ص138،الأنصاري،أسنى المطالب،ج1،ص149،الماوردي،الحاوي الكبير ،ج2،ص235،الشيرازي،المهذب،ج1،ص72،الشربيني،الإقناع،ج1،ص204،البهوتي،الروض المربع،ج1،ص195،بهاد الدين المقدسي،العدة،ج1،ص56.

(3)سورة الأنعام، آية 121.

(4)الميداني،اللباب،ج1،ص346.

(5) الميداني،اللباب،ج1،ص346،السغدي،النتف في الفتاوى،ج1،ص228،المرغياني،الهداية،ج4،ص63،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج5،ص287،ابن نجيم، البحر الرائق،ج8،ص191،البابرتي،العناية،ج14،ص136.

(6)سورة الحج،آيه78.

(7)البخاري، كشف الأسرار ،ج2،ص295،الشاشي،أصول الشاشي،ج1،ص23.

أما من أجاز تخصيص العموم بحديث الآحاد فقد خصص العموم الوارد بقول الرسول –ﷺ–:(**المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم**)[1].

فيخرج أيضاً العامد من العموم لتخصيصه بهذا الحديث الشريف؛ فيحل أكل ذبيحة من ترك التسمية عمداً[2].

المطلب الثالث:خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول:

الحديث الذي عمت به البلوى:"ما يكون وقوعه عاماً لجميع الناس كثيراً متكرراً ؛لاحتياج الناس إليه من غير أن يكون مخصوصاً بواحد دون آخر"[3].

والمقصود من ذلك أن يروى حديث في الصلاة مثلاً، ولا يرويه إلا واحد رغم كثرة تكرر الصلاة وحضور الناس لها، فهل يقبل الحديث بغض النظر عن عموم البلوى فيه،أم لا يقبل بكون روايه واحد على الرغم من عموم البلوى به وكثرة وقوعه بين الناس دلالة على عدم صحته؟.

الفرع الأول: خبر الواحد فيما عمت به البلوى عند الحنفية:

لم يقبل الحنفية خبر الواحد في مسألة يكثر تكررها ووقوعها بين الناس فتفرده بالرواية دليل على سهوه أو خطئه؛ فتكون علة قادحة في الحديث فقد اعتبر الحنفية الحديث الذي تعم به البلوى من الأحاديث المنقطعة [4].

ومن هنا يظهر مدى تحوط الحنفية وحزمهم في قبول الأحاديث التي يترتب عليها تطبيق أحكام، والاحتياط في رفض كل حديث يكون فيه علة ظاهرة، وقد ظهر ذلك بشكل جلي في قبول أحاديث الآحاد عندهم.

الفرع الثاني: تطبيقات على خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الحنفية:

ورد عدد من التطبيقات على هذا الأصل الذي قرره الحنفية:

أولاً: صلاة الاستسقاء:

صورة المسألة: هل يصلى ركعتين في الاستسقاء أم أن الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار فقط ولا صلاة مع دعاء الاستسقاء؟

اعتمد الحنفية في هذه المسألة في ظاهر الرواية عندهم على النص التالي:

عن أنس بن مالك أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان، وجاء المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب؛ فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال :(**اللهم اسقنا**

(1)روي فيما معناه عند الدار قطني، السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح،ح98،ج4،ص296،عن ابن عباس أن النبي– ﷺ–قال :(المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل)، والحديث ضعيف(ابن الملقن، البدر المنير،ج9،ص263).

(2)الماوردي، الحاوي الكبير،ج5،ص20،الشربيني،مغني المحتاج،ج4،ص272،البكري،إعانة الطالبين،ج2،ص394،الجمل،حاشية الجمل،ج10،ص338.

(3)السراج الهندي، كاشف معاني البديع، رسالة الماجستير، دراسة وتحقيق ناصر الودعاني، نقلا عن الدوسري، عموم البلوى،ص52.

(4)الشاشي، أصول الشاشي،ج1،ص284،السرخسي،أصول السرخسي،ج1،ص364،الشوكاني،إرشاد الفحول،ج1،ص153،الزركشي،البحر المحيط،ج3،ص222.

اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس :ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت)[1].

وجه الدلالة: أن الرسول-ﷺ-لم يصل للاستسقاء بل اكتفى بالدعاء، والصلاة عند طلب الاستسقاء لا دليل عليها[2].

ولم يأخذ الحنفية برواية عبد الله بن زيد أن النبي -ﷺ -:**(خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين)**[3]؛ بكون هذه الواقعة مما تعم بها البلوى في ديارهم، وبكون موارد المياه كان قليلة لديهم، فالأصل أن تستفاض الروايات في صلاة الاستسقاء؛ لكثرة تكررها وحاجة الخاص والعام إلى معرفتها فلا يقبل حديث الواحد في مثل هذا الأمر[4].

ثانياً: حكم الوضوء بعد حمل الجنازة:

لم يقبل الحنفية حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ- : **(من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)**[5] ؛ لكون هذه الأشياء مما يغلب وجودها وتكررها بين الناس، فهذا خبر فيما تعم به البلوى ويغلب وجوده؛ فلا يقبل خبر الواحد في مثله ؛لأنه دليل على عدم الثبوت إذ لو ثبت لاشتهر وتواتر نقله[6].

المطلب الرابع: الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب للاحتياط:

الدليل لغة :المرشد وما به الإرشاد[7]، وفي الاصطلاح: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [8]، وأما التعارض: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات[9].

الفرع الأول: تفسير هذه القاعدة عند الحنفية:

والمقصود من القاعدة أنه إذا تعارض دليلان أحدهما أشد، والآخر أخف؛ فالأشد يقدم؛ فالدليل الذي مضمونه الوجوب يقدم على الدليل الذي مضمونه الندب أو الإباحة أو الكراهة؛ لأنه أحوط لمراد الشارع، والدليل الذي مضمونه التحريم يقدم على باقي الأحكام التكليفية بكونه أحوط ودفعاً للمفسدة[10][11].

(1) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع،ح1013،ج2،ص427.

(2)الكاساني، بدائع الصنائع،ج1،ص23،ابن نجيم، البحر الرائق،ج2،ص181،الزبيدي،الجوهرة النيرة،ج1،ص382،ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج2،ص199،البابرتي،العناية،ج2،ص450.

(3)البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة،ح1012،ج2،ص426.

(4)الكاساني، بدائع الصنائع،ج1،ص283،السرخسي،المبسوط،ج1،ص448،الدوسري،عموم البلوى،ص241.

(5)أحمد،المسند،ح9862،ج15،ص534،والحديث موقوف(ابن الملقن، البدر المنير،ج2،ص527).

(6)الكاساني، بدائع الصنائع،ج1،ص32،السمرقندي،تحفة الفقهاء،ج1،ص25.

(7) الجرجاني،التعريفات،ج1،ص140.

(8)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج1،ص27.

(9)السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص12.

(10)ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،ج5،ص58.

(11)مع العلم أن من شرط التعارض عند الحنفية التساوي في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد،(التفتازاني، شرح التلويح،ج3،ص273)

ولابد من التوضيح أن الترجيح عند الحنفية: هو عبارة عن نسخ في الأصل؛ لكن عندما جهل تاريخ كل منهما توهم التعارض، **قال التفتازاني**[1]:(حقيقة التعارض غير متحققة لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما ، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل أحدهما سابقا والآخر متأخرا ناسخا للأول لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض لكن في الواقع لا تعارض)[2].

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند الحنفية:

بنى الحنفية عدد من الترجيحات في الفروع على أصل الاحتياط منها:

أولا: حكم أكل الضب:

ورد نصان شرعيان في حكم أصل الضب:

1-**حديث محلل:** عن خالد بن الوليد قال: أحرام الضب يا رسول الله-ﷺ- قال:(**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**)،قال خالد :فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي[3].

وجه الدلالة: أن خالد بن الوليد سأل رسول الله-عليه السلام- عن حكم الضب فأجابه أن أكله حلال، وأكل خالد بن الوليد- رضي الله عنه- الضب أمامه ولم ينكر عليه ذلك.

2-**حديث محرم:** عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدي إليه ضب فلم يأكله قالت عائشة :فقلت يا رسول الله ألا أطعمه المساكين فقال النبي ﷺ:(**لا تطعموهم مما لا تأكلون**)[4].

وجه الدلالة: فدل أنه كرهه لحرمته إذ لو لم يكن كراهية لأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به[5].

وقد رجح الحنفية الحديث المحرم على المبيح بكون الحظر أولى من الإباحة ،وقالوا بحرمة أكل لحم الضب احتياطاً للدليل المحرم[6]،بكون إذا تعارض دليلان تعارضاً ظاهرياً، دون مرجح، قدم ما كان منها أقرب للاحتياط وأبعد عن الحرام.

ثانياً: صفة الأضحية:

ورد نصان في حكم التضحية وقت عيد الأضحى:

1- عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- : قال :(**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**) [7].

---

(1)السعد التفتازاني (712 – 793 هـ ، 1312 – 1390 م): مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس. (الزركلي،الأعلام،ج7،ص219).

(2)التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،ج3،ص273،الجصاص،الفصول في الأصول،ج2،ص294،البخاري،كشف الأسرار،ج5،ص218،السرخسي،أصول السرخسي،ج2،ص20.

(3)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة،باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو،ح5373،ج13،ص424.

(4)أحمد،المسند،ح24917،ج41،ص399.

(5)البخاري، كشف الأسرار،ج5،ص236.

(6)البخاري كشف الأسرار،ج5،ص235،السرخسي،أصول السرخسي،ج2،ص20،ابن عابدن، حاشيه ابن عابدين،ج26،ص186،الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج5،ص16،الكاساني،بدائع الصنائع،ج5،ص37.

(7)ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا،ح3123،ج2،ص1044،والحديث حسن(الألباني، صحيح وضعيف ابن ماجه،ج7،ص123).

وجه الدلالة: هذا دليل على أن الأضحية واجبة على كل مقتدر.

2-عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال:**(ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر)**[1].

وجه الدلالة: أن الحديث يوضح أن الأضحية سنة لا واجبة، والفرض في حق النبي-ﷺ- وحده.

وقد قدم الحنفية الحديث الذي يبين أن صفة الأضحية الوجوب على الحديث القائل بسنيته احتياطاً للوجوب، وبكون ترجيح الحديث الموجب أبرأ لذمة المكلف[2].

المبحث الثاني: أثر نظرية الاحتياط فيما يتعلق بالقياس:

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: لا يجري القياس في الأسباب والموانع:

القياس لغةً: قاس الشيء إذا قدره على مثاله[3] ، وأما اصطلاحاً: الاستواء بين الفرع والأصل في حكم الأصل بناء على جامع بينهما في نظر المجتهد[4]، والسبب لغةً: كلّ شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور[5]، أما اصطلاحاً: هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي [6]، والمانع لغةً: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده [7] ، واصطلاحاً: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم [8].

الفرع الأول: تفسير القاعدة عند الحنفية:

معنى القياس في الأسباب: أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر؛ فيحكم بكونه سببا، ولا يجيز الحنفية القياس من هذا النوع؛ لأن السبب فيه نوع حكمة، والحكمة غير منضبطة بخلاف العلة، فإنها منضبطة، ومن هذا لا يجوز القياس على الحدود والكفارات؛ بكون أنها وردت على أسباب لا على علل[9].

وقالوا أيضاً بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل، وما كان يعقل منها، كقطع يد السارق لكونه سرق أي

(1)الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الوتر،باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير،ح1،ج2،ص21،والحديث ضعيف، ابن الملقن، البدر المنير،ج4،ص329.

(2)البخاري، كشف الأسرار،ج7،ص90،السرخسي،المبسوط،ج6،ص171،الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج5،ص19،ابن نجيم، البحر الرائق،ج8،ص197،البابرتي،العناية شرح الهداية،ج14،ص171.

(3)ابن منظور، لسان العرب،ج6،ص185.

(4)السبكي،الإبهاج،ج3،ص6.

(5)الفيومي، المصباح المنير،ج1،ص262.

(6)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج1،ص117.

(7)الزبيدي، تاج العروس،ج22،ص218.

(8)العطار،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ج1،ص352.

(9)الشوكاني، إرشاد الفحول،ج2،ص143،الزركشي،البحر المحيط،ج4،ص60،العطار،حاشية العطار،ج4،ص457،ابن قدامة، روضة الناظر،ج3،ص324،الإسنوي،نهاية السول،ج2،ص149.

السبب السرقة ؛فإن هناك شبهة في القياس؛ لاحتماله الخطأ توجب بذلك المنع من إثباته بالقياس، وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات، فإنه لا يعقل كما لا تعقل أعداد الركعات[1].

وكذلك لا يجوز القياس في الموانع، ومعناه أنه إذا وجد السبب منع الحكم كالحيض مانع للصلاة، وقالوا فيه بنفس ما قالوا في الأسباب أن فيه نوع حكمة، والقياس على السبب غير منضبط[2].

ومما سبق يظهر عند الحنفية–وهم أهم القياس–التحوط في الأمور والمسائل التي يقاس عليها وخاصة فيما فيه عقوبات كالحدود والكفارات.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند الحنفية:

أولا: قياس النباش على السارق:

النباش هو : من يأخذ كفن الميت خفية من القبر بعد دفنه[3]، فهل يلحق النباش بالسارق للمعنى المشترك بينهما وهو أخذ ما للغير خفية أم لا يطلق حقيقة عن النباش سارقاً لانتفاء تلك الذات؟.

قال الحنفية بأنه لا يجوز قياس النباش لنقصان معنى السرقة في النباش؛ فالسرقة أخذ المال خفية من حرز بغفلة من صاحبه، والقبر لا تنطبق عليه هذه الأوصاف، والحدود تدرأ بالشبهات ،والشبهة هنا شبهة نقصان الحرز، والاحتياط أن يفلت مجرم من خير من أن يعاقب بأكثر مما أجرم؛ لذلك لا يجوز قياس النباشة على السرقة، فالسرقة معنى قائم بذاته لا يتعدى إلى غيره[4].

وهذا على خلاف من قال بجواز القياس على الحدود؛ فقد قالوا بقياس النباش على السارق لاشتراكهما في في أخذ المال على سبيل الخفية[5].

إلا أن الحنفية خصوا الحدود بالذات بعدم القياس عليها لاحتمال الخطأ بكون القياس ظني؛ فيمكن بذلك أن يُحد من ليس بمستحق له؛ فيمنع بذلك القياس احتياطاً.

ثانياً: قياس القتل العمد على الخطأ في وجوب الكفارة:

قال تعالى:**(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)**[6].

دلت الآية الكريمة على ترتب الكفارة على القتل الخطأ، وقاس الشافعي القتل العمد على الخطأ لكونه أولى بالمؤاخذة[1] إلا أن الحنفية رفضوا هذا القياس؛ لكون القتل العمد ورد فيه نص يبين عقوبته ؛ فكيف نرتب عليه عقوبة أخرى بالقياس إضافة إلى

(1)الشوكاني، إرشاد الفحول،ج2،ص145.

(2)العطار، حاشية العطار،ج4،ص457،الشنقيطي،مذكرة أصول الفقه،ج1،ص169.

(3)ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،ج1،ص216.

(4)السرخسي، أصول السرخسي،ج1،ص167،الأنصاري،غاية الوصول،ج1،ص130،البخاري،كشف الأسرار،ج2،ص454.

(5)السبكي،الإبهاج،ج3،ص33،الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج1،ص54،الاسنوي،التمهيد،ج1،ص467،الغزالي،المستصفى،ج1،ص182،الزنجاني،تخريج الفروع على الأصول،ج1،ص347،البغدادي،تيسير الوصول،ج1،ص129،العطار،حاشية العطار،ج4،ص456،ابن قدامة، روضة الناظر،ج3،ص312،الأنصاري،غاية الوصول،ج1،ص130.

(6)سورة النساء، آية 92.

العقوبة المنصوص عليها[2]، والكفارة عقوبة لا تثبت بالقياس؛ بكون القياس ظني، والكفارة لا تثبت بالظنون بكونها تحمل شبهة الخطأ[3]؛ فالاحتياط ألا يُفرض على القاتل العمد كفارة إضافة على العقوبة المنصوص عليها.

المطلب الثاني: لا يجري القياس في الرخص:

الرخصة لغةً: اليسر والسهولة[4]،أما اصطلاحاً: هو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم [5].

الفرع الأول: تفسير القاعدة عند الحنفية:

منع الحنفية القياس على الرخصة التي جاءت استثناءاً من النص، واستبيحت لعذر ، فكيف يقاس عليها غيرها؟، فقالوا:

1-أن الرخصة شرعت للحاجة و للتيسير على العباد فلا يتعدى بها مواضعها[6].

2-الرخصة،هو قول مخالفة للدليل؛ فالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفته؛ فوجب ألا يجوز[7].

وهذا دليل على احتياط الحنفية رفضه عدم البناء على الاستثناءات؛ لكونها شرعت لحالة وظروف استثنائية؛ فكيف يقاس عليها ويترك النص العام.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند الحنفية:

وجد عدد من التطبيقات على منع القياس على الرخص، وسأورد تطبيقين:

أولا: القياس على رخصة الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة:

الصلاة تحرم عند الاستواء ؛لحديث عقبة بن عامر الجهني يقول:(ثلاث ساعات كان رسول الله -ﷺ- ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف[8] الشمس للغروب حتى تغرب)[9].

إلا أنه رخص في يوم الجمعة الصلاة عند الاستواء ؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ:(نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة)[10].

---

(1)الآمدي الإحكام في أصول الأحكام،ج2،ص132،ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،ج1،ص310،تاج الشريعة، التوضيح على التنقيح،ج1،ص97،الشيرازي،المعونة في الجدل،ج1،ص84،البغدادي،تيسير الوصول،ج1،ص319،الصدر الشهيد، شرح التلويح على الوضيح،ج2،ص9.

(2)السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص164،البخاري،كشف الأسرار،ج3،ص486.

(3) البغدادي، تيسير الوصول،ج1،ص319، الشوكاني، إرشاد الفحول،ج2،ص145.

(4)الجرجاني،التعريفات،ج1،ص147،انظر أيضاً: الزبيدي، تاج العروس،ج17،ص594،ابن منظور، لسان العرب،ج7،ص40.

(5)السرخسي، أصول السرخسي،ج1،ص117.

(6)السبكي، الإبهاج شرح المنهاج،ج3،ص30،الجويني،البرهان،ج2،ص115،الاسنوي،التمهيد،ج1،ص463.

(7)القرافي، شرح تنقيح الفصول،ج2،ص152،معلمة زايد،283/29.

(8)تضيف: تميل.

(9)مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها،ح1966،ج2،ص208.

(10)البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض،ح1408،ج4،ص163،والحديث متروك(ابن حجر، التلخيص الحبير،ج1،ص479).

وقد قاسها من أجاز القياس على الرخص على باقي أيام الأسبوع إلا أن الحنفية منعوا القياس على يوم الجمعة؛ لأن الرخصة جاء بها النص استثناءً من عموم النص الناهي فكيف نقيس باقي الأيام عليه؟، فالحنفية لمنعهم القياس على الرخص لم يقبلوا بقياس باقي الأيام على الجمعة لكونها جاءت رخصة واستثناء من باقي الأيام[1].

ثانياً:قياس المكره والمخطئ على الناسي في صحة الصوم:

ثبتت صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً على خلاف القياس، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ–قال:(إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[2] .

فقاسوا عليها صحة صوم المكره والمخطئ بجامع عدم الإرادة إلا أن الحنفية رفضوا هذا القياس بكون قياس مبني على رخصة، والرخص لا يقاس عليها[3]؛فيفسد صيام المكره والمخطئ بخلاف الناسي الذي ثبتت صحة صومه بالنص[4].

المبحث الثالث: أثر نظرية الاحتياط فيما يتعلق بالأدلة التبعية والحكم التكليفي:

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستحسان دليل:

الاستحسان من الأصول التي كان لها اعتبار كبير عن الحنفية، والاستحسان **لغة:** ضِدُّ القبح[5]، **والاستحسان اصطلاحاً كما عرفه الكرخي**[6] من الحنفية: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى[7].

الفرع الأول: الاستحسان عند الحنفية:

لقد كان الحنفية من المتوسعين بالاستحسان حيث أنهم عدوه دليلاً بمقابلة القياس، قال جحيش:(لقد اشتهر اعتبار الاستحسان والأخذ به عند الحنفية، وعدوه دليلاً شرعياً في مقابلة القياس، حتى اشتهرت عنهم عبارة: الحكم في هذه المسألة كذا، واستحساناً كذا)[8].

والاستحسان عند الحنفية إما أن يكون احتياطاً؛ لئلا يقع الناس بالحرج وللنصوص العامة القطعية التي أمرت برفع الحرج عن الناس، وألا يؤدي تطبيق حكم من الأحكام إلى إيقاع مشقة بهم، وإما أن يكون استثناء من الحكم من باب الاحتياط لحق من

(1)الزركشي، البحر المحيط،ج4،ص54،ابن نجيم، البحر الرائق،ج1،ص263،البابرتي،العناية شرح الهداية،ج1،ص381،ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج1،ص401،ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج1،ص233.

(2)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم،باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا،ح1933،ج5،ص23.

(3)البخاري، كشف الأسرار،ج6،ص342.

(4)البخاري، كشف الأسرار،ج9،ص238،وص344.

(5)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج2،ص57،ابن منظور، لسان العرب،ج13،ص114.

(6)عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، له " رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية –" و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير "،(الزركلي،الأعلام،ج4،ص193).

(7)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج2،ص470.

(8)جحيش، الاجتهاد التنزيلي،ج1،ص89.

الحقوق، وإن كانت الصورة الظاهرة لا تعطي هذا الحق، إلا أنهم عملوا بالاستحسان بكون الصورة الظاهرة أدت إلى إيقاع الظلم وسلب الحقوق، وسأورد إن شاء تطبيق على كلا النوعين.

الفرع الثاني: تطبيقات للاستحسان عند الحنفية:

بنى الحنفية عدد من الاجتهادات بناء على أصل الاستحسان:

أولا :حكم طلاق المريض مرض الموت:

صورة المسألة: أن من طلق زوجته في مرض موته لقصد حرمانها من الميراث أو دون قصد هل ترثه؟، **ومريض الموت:** هو من أضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه[1].

وبناءً على القياس أن من طلق زوجته طلاقاً بائناً، لا ترثه؛ لأن الميراث يكون بأحد أمرين: النسب والزوجية، وقد انقطعت الزوجية إلا أن الحنفية تركوا القياس؛ بكون في الأخذ بالقياس ظلم لها؛ لأنه قصد في طلاقه عدم توريثها، وعدلوا عن القياس إلى الاستحسان، واستثنوا مطلقة الفار تحقيقاً للعدل ورفعاً للظلم عنها، قال السرخسي:**(وإذا طلق المريض امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس، وفي الاستحسان ترث منه وهو قولنا)**[2].

ثانيا: حكم الإجارة:

صورة المسألة: هل نعتبر محل العقد في الإجارة هو تمليك المنفعة كما في تمليك العين في البيع، أم أن محل العقد معدوم؟

بناءً على القياس عند الحنفية، فإن عقد الإجارة غير جائز؛ بكون مناقع عقد الإجارة تتكون شيئاً فشيئاً، فتكون في حكم المعدوم، ومحل العقد ركن من أركان العقد وهو معدوم إلا أنهم عدلوا عن القياس إلى الاستحسان رفعاً للحرج عن الناس وحاجة الناس إلى الإجارة عندما لا تستطيعون التملك، فيستثنى هذا العقد احتياطاً لحاجات الناس[3].

المطلب الثاني: الحرام والفرض يحتاط لهما:

الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا[4].

الفرع الأول: أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

للحنفية تقسيم مختلف للحكم التكليفي عند تقسيم جمهور الأصوليين إلى خمسة، فقد قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام[5]:

1–الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه.

---

(1)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج3،ص421،الميداني،اللباب،ج1،ص272،الكليبولي، ملتقى الأبحر،ج1،ص73.

(2)السرخسي،المبسوط،ج5،ص28،وانظر ايضاً: الكاساني، بدائع الصنائع،ج3،ص118،السمرقندي،تحفة الفقهاء،ج2،ص186،الموصلي ،،الاختيار لتعليل المختار،ج3،ص158.

(3)الكاساني، بدائع الصنائع،ج4،ص173،الصدر الشهيد،المحيط البرهاني،الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج2،ص53.

(4)ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،ج3،ص200.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج1،ص238،الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص127،السمرقندي،تحفة الفقهاء،ج1،ص102،الشرنبلالي، نور الإيضاح،ج1،ص101،الطحاوي،حاشية الطحطاوي،ج1،ص37،السرخسي،المبسوط،ج3،ص54.

2-الواجب: اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس والعام المخصوص والآية المؤولة.

3-المندوب: ما ثبت فيه طلب الفعل بدليل ظني الثبوت ظني الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني .

4-المباح: ما أجيز المكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب [1].

5-المكروه تنزيهاً: ما ثبت فيه النهي بدليل ظني الثبوت ظني الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

6-المكروه تحريماً:ما ثبت فيه النهي بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة أو بدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد.

7-الحرام: ما ثبت النهي فيه كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي .

وهذا التقسيم يدل على مدى حرص الحنفية وحزمهم ،وتحوطهم في المعرفة الدقيقة لحكم الشارع، فالدليل عندهم كل ما تأكدت قطعيته كل ما زاد في لزوم الحكم والثواب العقاب عليه.

وهذا التقسيم مختلف عن تقسيم جمهور الأصوليين الذين اقتصروا على المندوب والمكروه والمباح والحرام والفرض، واعتبروا الواجب والفرض رتبة واحدة، وأيضاً اعتبروا المكروه تحريما والحرام رتبة واحدة[2].

الفرع الثاني: تطبيقات على أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

وسأذكر فيما يلي أمثلة على القدر المختلف بين الحنفية وجمهور الأصوليين وهو الواجب والكراهة التحريمية:

أولاً:حكم صلاة الوتر:

قال الحنفية بأن صلاة الوتر واجبة على كل مسلم؛ لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ:(الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)[3]،وعن أبي سعيد أن النبي -ﷺ- قال:(أوتروا قبل أن تصبحوا)[4].

كلمة الوتر حق دليل على الوجوب إلا أن وجوبها ورد بحديث الواحد، وهو ظني الثبوت فتكون واجباً لا فرضاً[5].

وأما المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] قالوا بأن صلاة الوتر سنة وليست بفرض؛ لحديث ابن عمر قال : ((**كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**)[9]، وما يجوز أن يؤدى على الراحلة ، فهو نافلة فصلاة الوتر إذاً نافلة[1].

---

(1)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج5،ص651،ابن نجيم، البحر الرائق،ج8،ص82.

(2)الشوكاني، إرشاد الفحول،ج2،ص283،الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج1،ص89،القرافي،أنوار البروق في أنواع الفروق،ج8،ص220،الزركشي،البحر المحيط،ج1،ص98،ابن قدامة، روضة الناظر،ج1،ص100،ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج1،ص340.

(3)احمد، المسند، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر،ح1421،ج1،ص534،والحديث ضعيف(ابن الملقن، البدر المنير،ج4،ص349).

(4)مسلم. الجامع الصحيح، كتاب المسافرين،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،ح1800،ج2،ص174.

(5)ابن نجيم، البحر الرائق،ج2،ص40،الميداني،اللباب،ج1،ص167،الكاساني،بدائع الصنائع،ج1،ص271،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج1،ص169،ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج2،ص4، الشرنبلالي، مراقي الفلاح،ج1،ص163.

(6)الباجقني،الوجيز الميسر،ج1،ص118.

(7)البكري، إعانة الطالبين،ج1،ص288،الماوردي،الحاوي الكبير،ج2،ص642،البجيرمي،حاشية البجيرمي على الخطيب،ج4،ص9.

(8)البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج1،ص237،البهوتي،كشاف القناع،ج1،ص415،الرحيباني،مطالب أولي النهى،ج1،ص546.

(9)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة،ح1047،ج1،ص371.

والدلالة أيضاً على أن الوتر سنة قوله تعالى:**(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)**[2]، فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستا ، والست لا تصح أن يكون لها وسطى[3].

إلا أن الحنفية قالوا بالوجوب ولم يقولوا بالفرضية كالجمهور بكون الجمهور لا يفرقون بين الواجب والفرض، أما الحنفية فعندهم مصطلح الواجب، فكان احتياطهم أكثر لأوامر الشارع ونواهيه.

ثانيا: حكم صوم يوم السبت خصوصاً:

صورة المسألة: من أراد التنفل بصيام يوم السبت دون غيره خصوصية له ، فهل يجوز إفراد يوم السبت بالصيام؟.

قرر الحنفية[4] بأن إفراد يوم السبت بالصيام مكروه تحريماً لورود النهي فيه والنهي للتحريم، لكنه ورد بدليل ظني الثبوت فيكون مكروه تحريماً، فعن عبد الله بن بسر عن أخته : **(أن رسول الله ﷺ قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)** [5].

وهذا من باب الاحتياط لأحكام الشارع بكون النهي يكون للتحريم، فإن القول بأنه مكروه للتحريم هو الأقرب لمراد الشارع، ومقصوده من النص.

وأما جمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية[7]والحنابلة[8] قالوا بكراهية صيام يوم السبب لخصوصه بكونهم لا يقسمون المكروه إلى تنزيه وتحريم.

المطلب الثالث: الخروج من الخلاف مستحب:

الخلاف لغة: المضادة[9]، واصطلاحاً: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل[10]، وأما مراعاة الخلاف اصطلاحاً: عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[11]، ومثال ذلك إذا وقع خلاف بين فريقين: أحدهما يقول بالإباحة والآخر بالوجوب، فيراعى الخلاف ويؤخذ بالوجوب احتياطا.

الفرع الأول: الخروج من الخلاف عند الحنفية:

---

(1)الباجقني،الوجيز الميسر،ج1،ص118،مواق،التاج والإكليل،ج2،ص111،الثعلبي،التلقين،ج1،ص78.

(2)سورة البقرة،آيه238.

(3)الماوردي، الحاوي الكبير،ج2،ص642.

(4)ابن نجيم، البحر الرائق،ج2،ص278،الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص79،السمرقندي،تحفة الفقهاء،ج1،ص343،الرازي،تحفة الملوك،ج1،ص150،الطحاوي،حاشية الطحطاوي،ج1،ص426،الشرنبلالي، مراقي الفلاح،ج1،ص240،الشرنبلالي،نور الإيضاح،ج1،ص101.

(5)الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصيام،باب صوم يوم السبت،ح744،ج3،ص120.

(6)اليحصبي،ا لإعلام بحدود قواعد الإسلام،ج1،ص22.

(7)البكري، إعانة الطالبين،ج2،ص271،الشربيني،الاقناع،ج1،ص245،البجيرمي،حاشية البجيرمي،ج7،ص27،الأنصاري،فتح الوهاب،ج2،ص352.

(8)الحجاوي،الإقناع،ج1،ص226،البهوتي،الروض المربع،ج1،ص440،ابن قدامة،الكافي،ج1،ص363،البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص341.

(9)ابن منظور، لسان العرب،ج9،ص82.

(10)البركيتي، قواعد الفقه،ج1،ص102،الموسوعة الفقهية الكويتية،ج36،ص331.

(11)الونشريسي، المعيار المعرب،ج6،ص378،نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية،ج36،ص331.

راعى الحنفية في بعض المواضع خلافهم مع غيرهم من المذاهب فقد نُص في المذهب "يحتاط في موضع الخلاف[1]"، و"الخروج من الخلاف مستحب"[2] إلا أنهم وضعوا شرطاً لهذه القاعدة ضيق من تطبيقها في مذهبهم بأنه تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ومثاله: صوم يوم الشك فإنه الأفضل عند الحنفية، بخلاف الشافعي فإنه حرام عنده ، فلا يندب عدم صومه مراعاة للخلاف [3].

الفرع الثاني: تطبيقات على مراعاة الخلاف عند الحنفية:

سأورد تطبيقين على هذه القاعدة:

أولاً: وقت نية الصوم:

صورة المسألة: هل تجب نية الصوم من الليل ،أم يجوز للمكلف أن ينوي الصيام إلى ما بعد الفجر؟.

ذهب الحنفية[4] إلى أن الصائم صوماً مستحقاً كرمضان إذا نوى بعد الفجر إلى نصف النهار[5] أجزأه ذلك، فعن سلمة بن الأكوع --رضي الله عنه -:**(أن النبي -صلى الله عليه وسلم -بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل)**[6]،فدل على جواز النية من النهار.

وخالفهم في ذلك المالكية[7]والشافعية[8] وقالوا على المكلف أن ينوي الصيام كل يوم قبل الفجر، فإن نوى بعده لم يجزه، فعن حفصة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- قال : **(لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)**[9]، فدل الحديث: بأن الصيام لا يقبل لم لم يبيت صيام النية قبل طلوع الفجر[10].

ولكن قال الزبيدي:**(والمستحب أن ينوي من الليل خروجا عن الخلاف)**[11].

وقال الطحاوي- رحمه الله-: "**ولكن مع ذلك نثبته**-أي رغم أن في حديث من لم يبيت الصيام فيه كلام- ،**ونجعله على خاص من الصوم ،وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات**"[12].

---

(1)الزيلعي، تبيين الحقائق،ج1،ص171.

(2)ابن نجيم، البحر الرائق،ج1،ص52.

(3)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج1،ص159،الطحاوي،حاشية الطحطاوي،ج1،ص385،

(4)الموصلي،الاختيار،ج1،ص135،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج1،ص314،الطحطاوي،حاشية الطحطاوي،ج1،ص427.

(5)نصف النهار: يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى الضحوة الكبرى(الموصلي،الاختيار،ج1،ص136)

(6)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم،باب إذا نوى بالنهار صوماً،ح1924،ج5،ص11.

(7)الآبي، الثمر الداني،ج1،ص296،النفراوي،الفواكه الدواني،ج3،ص383،الدسوقي،حاشيه الدسوقي،ج5،ص106،عليش،منح الجليل،ج3،ص489.

(8)الشربيني،الإقناع،ج1،ص235،الماوردي،الحاوي الكبير،ج3،ص857،الهيتمي،تحفة المحتاج،ج13،ص247،الأنصاري،فتح الوهاب،ج1،ص206.

(9)الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل،ح730،ج3،ص108:قال الترمذي: موقوف ولا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(10)الماوردي، الحاوي الكبير،ج3،ص859،معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،33/200.

(11)الزبيدي، الجوهرة النيرة،ج2،ص15.

(12) الميداني،اللباب،ج1،ص395.

ثانياً: مسح الأذنين:

صورة المسألة: هل يجزئ أن تمسح الأذنان في الوضوء بنفس ماء الرأس أم لابد من ماء جديد، والمسح بنفس ماء الرأس لا يجزئ؟.

ذهب الحنفية [1]أن من مسح الأذنين بنفس ماء الرأس يكون مقيماً للسنة، وذلك لاستدلالهم بفعل النبي–عليه السلام–،فعن ابن عباس قال: **(أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه)**[2].

وعن أبي أمامة قال : **(توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه وقال: الأذنان من الرأس)**[3].

وذهب المالكية[4] والشافعية[5]والحنابلة[6]أنه يجب أخذ ماء جاء لمسح الأذنين حتى يكون مقيماً للسنة؛ لحديث عبدالله بن زيد :**(أنه رأى رسول الله –ﷺ– يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه)**[7].

إلا أنه يستحب أخذ ماء جديد للأذنين احتياطاً، ومراعاة للخلاف عند الحنفية، قال ابن عابدين:" **مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ؛ ليكون آتيا بالسنة اتفاقا**"[8].

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

لنظرية الاحتياط أثر واضح في التقعيد الأصولي، ويمكن توضيح هذا الأثر في النقاط التالية:

1–يلجأ إلى الاحتياط عند تحقق التعارض الظاهري بين الأدلة؛ لوجود دليل محرم ودليل مبيح فيقدم المحرم على المبيح؛ احتياطاً للنص المحرم.

2–من أهم قواعد الاحتياط عند الحنفية أن دلالة العام قطعية كدلالة الخاص وأن الخاص والعام إذا تعارضا؛ فإن لديهم عدة قواعد يظهر فيها الاحتياط للنص العام، والاحتياط للعموم الذي جاء به المشرع في النص العام، والذي تضمن حكماً عاماً لجميع أفراد الأمة الإسلامية.

(1)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،ج1،ص11،ابن نجيم، البحر الرائق،ج1،ص28،البابرتي،العناية شرح الهداية،ج1،ص28،الميداني،اللباب،ج1،ص105،الصدر الشهيد، المحيط البرهاني،ج1،ص22،الكاساني،بدائع الصنائع،ج1،ص23.

(2)أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين،ح137،ج1،ص81،والحديث حسن(الألباني، صحيح أبي داود،ج1،ص233.

(3)الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب أن الأذنين من الرأس،ح37،ج1،ص53،قال الترمذي: حسن.

(4)مالك بن أنس،المدونة،ج1،ص25،مواق،التاج والإكليل،ج1،ص131،النفراوي،الفواكه الدواني،ج2،ص37،الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج1،ص323.

(5)الشربيني،الإقناع،جج1،ص49،الماوردي،الحاوي الكبير،ج1،ص99،الشيرازي،المهذب،ج1،ص18،الغزالي،الوسيط،ج1،ص288،النووي،روضة الطالبين،ج1،ص171،

(6)الإقناع،ج1،ص44،المرداوي،الإنصاف،ج1،ص135،البهوتي،كشاف القناع،ج1،ص100،الرحيباني،مطالب أولي النهى،ج1،ص96.

(7)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة،باب مسح الأذنين بماء جديد،ح311،ج1،ص65.

(8)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج1،ص35.

3-وضع شروط لقبول الحديث زيادة على الشروط التي وضعها علماء الحديث؛ احتياطاً بألا تشرع أحكام بناءً على أحاديث فيها علة قادحة كقاعدة أن الحديث فيما تعم به البلوى غير مقبول.

4-الرخص جاءت استثناءاً عن النص العام الناهي؛ فلا يقاس عليها غيرها؛ فالاحتياط إبقاء حكم النص العام دون ما ورد النص باستثنائه.

5-الكفارات والحدود شرعها الله لأمور لا يعقل معناها، وقياس غيرها عليها يبقى فيه نقصان عما ورد في النص لذلك يكون في القياس شبهة والحدود ،والكفارة عقوبتان تدرئان بالشبهة.

6-الاستحسان دليل وأصل شرعي يعتمد عليه في رد الحقوق وإزالة الظلم، ورفع الحرج عن المكلفين؛ احتياطاً للنصوص العامة التي تنص على رفع الحرج.

7-الاحكام التكليفية تنقسم إلى سبعة أقسام لا إلا خمسة؛ فالواجب فيه تأكيد وتحوط للأوامر التي جاء بها الشارع، والمكروه تحريماً احتياطاً لنهي الشارع.

8-قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وإن كان فيها نوع احتياط إلا أنها مضبوطة بأن لا يراعى الخلاف على حساب ارتكاب مكروه في المذهب.

8-قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وإن كان فيها نوع احتياط إلا أنها مضبوطة بأن لا يراعى الخلاف على حساب ارتكاب مكروه في المذهب.

2-ذكرت الباحثة عدد من التطبيقات المترتبة على اعتبار نظرية الاحتياط، والتي ذكرت في ثنايا البحث.

التوصيات:

1-توصي الباحثة نشر هذه النظرية على أوسع نطاق، ليزداد حرص المسلمين على أحكام دينهم، وتطبيق أحكام المشرع بأوثق الطرق حتى تبرأ بذلك الذمة، ويصل المكلف بذلك إلى أعلى درجات اليقين.

2-توصي الباحثة بعمل دراسات معاصرة ؛ لبيان الأحكام المستجدة التي تحتاج لنظرية الاحتياط حتى تضبط ، ويُبتعد بها عن الشك خاصة أنه ظهر في هذا الزمان كثير من التشعبات خلط فيها الحلال والحلال والشك باليقين.

قائمة المصادر والمراجع:

الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني، المكتبة الثقافية – بيروت.

الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،4م،(تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت.

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل(ت241هـ)، مسند أحمد بن حنبل،ط6،1م،(تحقيق: أبو المعاطي النوري)، عالم الكتب، بيروت،سنة1998م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،ط1،1م،(تحقيق: محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت،1400م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول،ط1،1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

الأصبحي، مالك بن أنس ، المدونة، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ – 1994م.

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد(ت 879هـ)، التقرير والتحبير،3م، دار الفكر ،بيروت، 1996م.

الانصاري ،زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

الانصاري ،زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر،1414 هـ/1994م.

البابرتي، جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة ،بدون تاريخ.

الباجقني، محمد عبد الغني، الوجيز الميسر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، بدون طبعة،1369 هـ – 1950م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد(ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة،4م،دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل(ت 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،ط6،3م،(تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، 1987م.

البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الأولى، 1407 – 1986.

البزدوي، علي بن محمد(ت 482هـ)، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ، تيسير الوصول إلى مقاعد الأصول، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان المدرّس ــ سابقاً ــ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن ، العدة شرح العمدة، بدون ط،1424 هـ 2003 م.

البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات،ط1،عالم الكتب،الرياض،1993.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع،ت: هلال مصيلحي، دار الفكر،بيروت،1402.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ)، السنن الكبرى،ط3،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت،2003 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ)، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)،الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

الترمذي، محمد بن عيسى(ت 279هـ)، سنن الترمذي،6م،(تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود(ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة،2م، مكتبة صبيح ،مصر، بدون تاريخ.

الثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت816هـ)، التعريفات،ط1،1م،دار الكتب العلمية ،بيروت ،سنة1983م.

الجصاص، أحمد بن علي(ت 370هـ)، الفصول في الأصول،ط4،2م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م.

الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج، دار النشر / دار الفكر – بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه،ط2،1م،(تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت،1997 م.

الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت .

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة،ط8،1م،(تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ،وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت،1415 هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379.

الحموي، أحمد بن محمد بن علي(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،2م،المكتبة العلمية ، بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، دار المعرفة – بيروت ، 1386 – 1966.

داماد، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة ،دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت275هـ)، سنن أبي داود،4م،(تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا ،بيروت.

الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، الطبعة الرابعة،س1992.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرازي، محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، 1417.

الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ط1،المكتب الاسلامي،دمشق،1994.

ابن رشد ، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون ط، س1425 هـ – 2004 م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس،(تحقيق: علي شيري)،دار الفكر،بيروت،1994م.

الزَّبِيدِيّ، بو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة :الأولى، 1322هـ.

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود(ت 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول،ط1،2م،(تحقيق: محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه،ط8،1م، دار الكتبي،1994م.

الزركلي، خير الدين بن محمود(ت 1396هـ)، الأعلام،ط15،دار العلم للملايين، بيروت، 2002 م.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط1،المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة،1313هـ.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي(ت 756 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج،3م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.

السنيكي، كريا بن محمد بن أحمد(ت 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول،1م، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

السرخسي، محمد بن أحمد(ت 483هـ)، أصول السرخسي،2م، دار المعرفة، بيروت،1997.

السرخسي، محمد، المبسوط، ت:خليل محي الدين،ط1، دار الفكر،بيروت،2000.

السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ الطبع: 1404هـ - 1984م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، 1402.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت ،بدون طبعة، س1410 هـ/1990م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر-بيروت.

الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، المكتبة العصرية، 1246 هـ- 2005 م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ط1،ج2،(أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي،بيروت،1999م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، إدارة الطباعة المنيرية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي(ت 476هـ)،المعونة في الجدل،ط1،1م،(تحقيق: علي عبد العزيز العميريني)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت،1407م.

الشيرازي، ابراهيم بن علي،المهذب،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1992.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد(1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه،ط5، 1م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001 م.

الصدر الشهيد، برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة :الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، دار الكتب العلمية بيروت ، لطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار،ط6،2م،دار الفكر،بيروت،1992م.

عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت،1989.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

العطار، حسن بن محمد بن محمود(ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون طبعة،2م، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد(ت 505هـ)، المستصفى في علم الأصول،ط1،(تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

الغزالي، محمد بن محمد(ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، الناشر دار السلام–القاهرة.، سنة النشر 1417.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد(ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة،6م،(تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، 1979م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة،4م،عالم الكتب، بدون تاريخ.

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2،دار الكتب العلمية،1986.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ط2،2م، مؤسسة الريّان، 2002م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت 620هـ)،،الكافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،2م،(تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي)، رسالة علمية، جامعة أم القرى، 2000 م.

الكفوي، أيوب بن موسى(ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،1م،(تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد، كتاب الحاوى الكبير،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1999.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي-بدون تاريخ.

المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت:طلال يوسف، دار احياء التراث، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج(ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،5م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1425هـ-2004م.

المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م.

ابن منظور، محمد بن مكرم(ت 711هـ)، لسان العرب،ط3،15م، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1994.

الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار،ط3، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة(ت 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب،4م،(تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد(ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير،ط2،4م،(تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1997 م.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ط1،س 1397 هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط2،8م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

النفراوي، احمد بن غانم، الفواكه الدواني، بدون طبعة، دار الفكر،بيروت،1995.

النووي، محيي الدين يحيى(ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، دون طبعة.

النووي، محيي الدين يحيى(ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت.

المنبجي ، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم-سوريا، الثانية، 1414هـ - 1994م.

ابن الهمام ،كمال الدين محمد، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ.

الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، بدون طبعة، سنة 1983.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، بدون طبعة ،وبدون تاريخ.